

126707 - إذا كان من حوله يلبون جماعة فهل يسكت

السؤال

السؤال : سؤالي هو عن التلبية الجماعية ؛ فأنا قرأت فتواكم ، وقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ، وأريد أن أعرف : ماذا يفعل الذي في الحافلة إذا صعب عليهم أن يلبوا واحدا واحداً ، بل حتى لو بدؤوا بالأخير ، يلبون مع بعض .. فالصحابه رضوان الله عليهم ما كانوا في نفس الرحلة ، وربما كانوا يبعد عن بعض ، فهل يكون للحجاج سبب أن يفعلوا ذلك ؛ أي التلبية الجماعية ؟ خاصة لأجل الفتنة التي ستحصل من مخالفة الناس الذين معظمهم يظنون بجواز ذلك ؟ وأيضا أسأل : هل من الأفضل أن يسكت الرجل لأنه لا يستطيع أن يلبى إلا معهم ، أم يلبى معهم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

التلبية الجماعية لم ترد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه ، ولهذا صرح جماعة من أهل العلم بأن ذلك من البدع . جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (11/358) : " ما حكم التلبية الجماعية للحجاج؟ حيث أحدهم يلبى والآخرين يتبعونه.

الجواب : لا يجوز ذلك لعدم وروده عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن خلفائه الراشدين رضوان الله عليهم ، بل هو بدعة. عبد الله بن قعود ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز " انتهى .

وهذا لمن قصد التلبية الجماعية وتعمدها ، وأما من لبي وكان إلى جواره آخرون فاتفقت أصواتهم دون قصد ، فلا شيء عليه . والغالب أنه إن لبي قوم مجتمعون وارتفعت أصواتهم أن يحصل اتفاق الصوت مرات .

وإذا كان من حولك يلبون مجتمعين فلا ينبغي لك السكوت ، بل تلبى وترفع صوتك .

فإن خشيت من ذلك مفسدة ، إذا انتبه من حولك أن تلبى بمفردك ، فاحفض صوتك بالتلبية . وأما السكوت فلا ينبغي ؛ لأن التلبية من الأعمال الصالحة والقربات النافعة .

روى النسائي (2753) والترمذي (829) وأبو داود (1814) وابن ماجه (2923) عَنْ السَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ لِي يَا مُحَمَّدُ مَرُّ أَصْحَابِكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ) . وصححه الألباني في صحيح النسائي .

ولفظ ابن ماجه : (فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ فَإِنَّهَا مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ) .

وروى الترمذي (827) وابن ماجه (2896) عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ : أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : (الْعَجُّ وَالتَّجُّ) . وصححه الألباني في صحيح الترمذي .

قَالَ وَكَيْعٌ : يَعْنِي بِالْعَجِّ الْعَجِيجَ بِالتَّلْبِيَةِ ، وَالتَّجُّ نَحْرُ البُذْنِ .

والله أعلم .